



ازدهار البلدان كرامة الإنسان
الأمم المتحدة
الاسلام
ESCWA



Empowered lives
Resilient nations



حقوق النسخ © برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ٢٠١٨ . جميع الحقوق محفوظة.
United Nations Development Programme,
One UN Plaza, New York, NY, 10017, USA
يمكن استخدام هذه المطبوعة في الأغراض غير التجارية وفي أغراض الاستخدام العادل، مع مراعاة التنويه والإشارة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالشكل الملائم. يجب أن يكون أي استخدام آخر يتصرّح كتابيًّا صادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
أعد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تقرير عدالة النوع الاجتماعي والقانون، بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (إسكوا).
الآراء والتحليلات الواردة في هذه المطبوعة لا تعبر بالضرورة عن آراء برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أو أعضاء مجلسها التنفيذي أو الأمم المتحدة أو أي من المنظمات التابعة لها.

صورة الغلاف: © UNDP
التصميم والإعداد: Prolance FZC
ISBN:

تم إنجاز هذا العمل بدعم من حكومة اليابان، ومانحين أسهموا في «جهة التنسيق العالمية في مجالات الشرطة والعدالة والسجون» فضلًا عن مساهمين آخرين.

ليبيا

عدالة النوع الاجتماعي والقانون

**تقييم القوانين المؤثرة على عدالة النوع الاجتماعي
والحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي**

جدول المحتويات

7	المقدمة
10	نظرة عامة
12	الحماية من العنف الأسري والعنف الجنسي
13	جرائم الشرف
13	الزنا والجنس خارج إطار الزواج
13	الإجهاض للناجيات من الاغتصاب
14	ختان الإناث
14	شؤون الأسرة
15	الميراث
15	الجنسية
15	قوانين العمل
16	العمل بالجنس وقوانين مكافحة البغاء
16	الإتجار بالبشر
16	التوجه الجنسي والهوية الجنسانية والقضايا ذات الصلة
17	لبيبا: الموارد الرئيسية

المقدمة

النطاق

قام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي – بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (إيسكوا) – بإجراء دراسة حول عدالة النوع الاجتماعي والقانون، وتهدف الدراسة إلى تقديم تقييم متكامل للقوانين والسياسات المؤثرة على عدالة النوع الاجتماعي والحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي في منطقة الدول العربية.

ت تكون الدراسة من مقدمة تصف الخلفية والمنطق الحاكم وإطار العمل التحليلي والمنهجية، و ١٨ فصلً للدول. يستعرض كل فصل من فصول الدول خرائط التطورات التشريعية والسياسية الأساسية في الدولة، فيما يخص عدالة النوع الاجتماعي.

ويستعرض فصل الدولة هذا نتائج الدراسة المتصلة بليبيا. ويقدم الفصل تحليلً بما إذا كانت قوانين وسياسات الدولة تعزز أم تعيق المساواة بين النساء والرجال أمام القانون، وما إذا كانت تكفل الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي.

ويشتمل فصل الدولة على تحليل للمجالات القانونية التالية:

- الفحصات الدستورية للمساواة بين الجنسين وتدابير الحماية الدستورية من العنف القائم على النوع الاجتماعي.
- حالة القوانين الجنائية وما إذا كانت قوانين العنف الأسري في الدولة تتصدى للعنف القائم على النوع الاجتماعي.
- حالة قوانين الأحوال الشخصية وكيف تؤثر على المساواة بين الجنسين.
- حالة قوانين العمل وما إذا كانت تضمن تمتع النساء والرجال بالمساواة في الحقوق المتعلقة بالجنسية.
- حالة قوانين العمل وما إذا كانت تحمي من التمييز ومن العنف القائم على النوع الاجتماعي في أماكن العمل.

المنهجية والشكوك والتنوية


تم إجراء الدراسة على مرحلتين:

١. مراجعة المواد المنشورة، في الفترة من يناير/كانون الثاني ٢٠١٦ إلى يونيو/حزيران ٢٠١٧، وشملت المراجعة مختلف القوانين واللوائح والسياسات وممارسات إنفاذ القانون المتصلة بعدالة النوع الاجتماعي في لا ١٨ دولة، وقد شُكّل هذا الاستعراض أساس مسودات الفصول الخاصة بالدول.

٢. إدراكًا لحدود وأوجه قصور عملية المراجعة المكتبة للمواد المنشورة، فقد تم تنظيم عمليات للتحقق من صحة المعلومات الواردة في مسودات الفصول في كل من الدول، بقيادة الفرق القطرية بالأمم المتحدة وبالاستعانة باستشاريين قطريين. تمت عملية التحقق من صحة المعلومات على مستوى الدول في الفترة من سبتمبر/أيلول ٢٠١٧ إلى أغسطس/آب ٢٠١٨، لضمان دقة كل فصل من الفصول الخاصة بالدول. والتنمية العملية المذكورة تضم آراء الأطراف الشريكة في الحكومات وأصحاب المصلحة الأساسية الآخرين على مستوى الدول.

خلص الشكر لمن قاموا بمراجعة هذا الفصل، وهم السيدة عزة المغفور، و "محامون من أجل العدالة في ليبيا" وأعضاء بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، ووزارة شؤون هيكلة المؤسسات. لم تصدق الحكومة الليبية رسمياً على الفصل الخاص بليبيا.

قام بتأليف استعراض التدبيبات الذي شُكّل أساس تقييم الدولة الاستشاريان جون غودوين وناديا خليفة. وقد قاما أيضًا بمراجعة وتحرير المسودات النهائية وإعدادها للنشر بعد ضم إضافات النظراء القطريين إليها. نتوجه هنا بما قدّما من خبرات وأراء وعمل جاد بكل الامتنان. وقام كل من ناديا خليفة وعمرو خيري بترجمة مُخرجات الدراسة إلى العربية والإنجليزية. وننوه بكل الشكر أيضًا بجهود جون تيسينتور للدعم الذي قدّمه في التحرير والمراجعة بالإنجليزية.



يتيح المُلخص المصنف بحسب رموز لونية أدناه مقارنة بين القوانين الوطنية المذكورة في فصل الدولة، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ووصيات لجنة الأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد المرأة، والتوصيات الصادرة للدولة بموجب الاستعراضات الدورية الشاملة ذات الصلة.

تقييم عدالة النوع الاجتماعي

هل يدعم القانون المساواة بين الجنسين والحماية من العنف؟

كل

لا ينص القانون على المساواة بين الجنسين و/أو الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي.

جزئياً

تم تناول بعض جوانب عدالة النوع الاجتماعي في القانون، ولكن لا تزال هناك أوجه القائم على النوع الاجتماعي.

نعم

القانون يكفل المساواة بين الجنسين و/أو الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي وهو متافق إلى حد كبير مع المعايير الدولية. لا يعني التصنيف الأخر أن القانون مثالى، أو أن عدالة النوع الاجتماعي قد تحققت بالكامل في القضية المعنية.

لا توجد بيانات أو المعلومات المتوفرة غير كافية.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"

انضمت ليبيا إلى اتفاقية "سيداو" في عام ١٩٨٩ مع التحفظ على المادتين ٢ و ٦ (ج) و(د) مع تحفظ عام ينص على أنه يتعارض الانضمام للاتفاقية مع قوانين الأحوال الشخصية المستمدة من الشريعة. ليبيا طرف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الذي يسمح بالشكاوى الفردية.

الدستور

تنص المادة ٦ من الدستور الليبي المؤقت على أن الليبيين متساوون أمام القانون، ويتمتعون بحقوق مدنية وسياسية متساوية، ولديهم نفس الفرص في جميع المجالات ويخضعون لنفس الواجبات والواجبات العامة، دون تمييز بما في ذلك على أساس النوع الاجتماعي.

قانون الجنسية

الجنسية

لا تتمتع النساء الليبيات بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجال الليبيون في نقل جنسيتهم إلى أطفالهم أو زوجاتهم الأجنبيات.

القوانين الجنائية

تبرئة المغتصب عن طريق الزواج

تبرئ المادة ٤٢٤ من قانون العقوبات المغتصب إذا تزوج ضحيته ولم يطلقها لمدة ثلاثة سنوات.

الاحتياج الوقائي

تدبر الحكومة مراكز إعادة التأهيل الاجتماعي لاحتياج النساء والفيات اللاتي تعرضن للاغتصاب أو تخلت عنهن عائلتهن. ولد يدعم هذا الشكل من الدعماية عدالة النوع الاجتماعي، إذ أنه يقييد حرية النساء والفيات.

العمل بالجنس وقوانين مكافحة البغاء

يحظر البغاء بموجب القانون الجنائي وقانون مكافحة الزنا، رقم ٧ لعام ١٩٧٣.

الاغتصاب (غير الزوج)

المادة ٧.٤ من قانون العقوبات تجرم الاعتاب باعتباره جريمة ضد الشرف والأخلاق. وعمقوبة الاتصال الجنسي بالقوة أو التهديد هي السجن لمدة لا تزيد عن ٣ سنوات.

جرائم الشرف (العذر المخفف)

تسمح المادة ٣٧٥ من قانون العقوبات بتخفيف العقوبة لتصبح ثمانى سنوات للرجل الذي يقتل زوجته أو ابنته أو اخته إذا ارتكبت الجريمة فور اكتشافه إليها متلبسة بالزنزا.

الإتجار بالأشخاص

لا يوجد في ليبيا تشريع شامل لمكافحة الإتجار، يعاقب قانون العقوبات بالإتجار بالنساء، في بعض الظروف.

الاغتصاب الزوجي

الاغتصاب الزوجي غير مجرم.

التحرش الجنسي

المادة ١٢ من قانون علاقات العمل تمنع الموظفين من القيام أو التحرش على أعمال التحرش الجنسي. تجرم المواد ٣٩٨-٣٦٨ من قانون العقوبات الاعتداءات الجنسية والجنسيّة في الأماكن العامة.

ختان الإناث

لا يوجد حالات معلنة. ولا يوجد حظر قانوني.

العنف الأسري

لا يوجد في ليبيا قانون للعنف الأسري.

الإجهاض للناجيات من الاغتصاب

يعظر الإجهاض بموجب المواد ٣٩٥-٣٩. قانون العقوبات بما في ذلك في حالة انتقام من الاغتصاب. تُرفض العقوبة في حالة إجراء الإجهاض لإنقاذ شرف من يقوم به أو شرف أحد أفراده.

الزنا

يُلزم القانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٣ بتعريف على أنه الجماع بين رجل وأمرأة دون أن تكون بينهما علاقة زوجية مشروعة. وينص القانون على عقوبة الجلد . ١ جلدة بجريمة الزنا.

التوجّه الجنسي

يُلزم القانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٣ بموجب عسكال الجنس فارج إطار الزواج. المادة .٤ من قانون العقوبات تجرم الاعتماد المخلة بالحياء، بعض النظر عن جنس الشخص المعنيين.

قوانين الأحوال الشخصية

تعدد الزوجات

يسهم قانون الأسرة بتعزيز تعدد الزوجات. وتتيح لقرار المحكمة العليا، يسمح بتعزيز تعدد الزوجات دون شروط.

الزواج والطلاق

ترتبط على المرأة مسؤوليات منزلية ويجب أن تضمن راحة زوجها. في المقابل، يحق لها الحصول على النفقه من زوجها والحق في عدم التعرض للعنف. يمكن للمرأة أن تطلق لأسباب محددة، أو أن تلجأ إلى الخلع إذا تخلت عن حقوقها المالية.

ولادة الرجال على النساء

تنص المادة ٦ من قانون الأسرة على أن الحد الأدنى لسن الزواج ذلك، لا يستطيع الوالى إجبار المرأة على الزواج ضد إرادتها أو منها من الزواج من الزوج الذي تختاره، وتحتاج المرأة أيضًا إلى موافقة ولها على سفرها.

الحد الأدنى لسن الزواج

تنص المادة ٦ من قانون الأسرة على أن الحد الأدنى لسن الزواج للنساء والرجال هو ٢٠ سنة، ويجوز للمحكمة أن تسمح للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ٢٠ عاماً بالزواج إذا كان هناك سبب أو فائدة أو ضرورة معينة للزواج.

الميراث

تطبق أحكام الشريعة الخاصة بالميراث. للمرأة الحق في الميراث ولكن في كثير من الحالات تتلقى نصيباً أقل من الرجل. تتلقى البنات نصف الحصة التي يتلقاها الأبناء.

حضانة الأطفال

الآمراض التي لا ينبع منها حتى يصلوا إلى سن البلوغ والبنات حتى يتزوجن. إلا أن المرأة المطلقة التي تتزوج ثانية تخاطر بفقدان حضانة ابنتها.

الوصاية على الأطفال

موقف القانون غير واضح. فللأم والأب الوصاية على الأطفال بموجب القانون رقم ١٧ لعام ١٩٩٢. لكن الموقف بعد الطلاق غير واضح، تُطبق مادى الشرعية لتسوية المنازعات المتعلقة بالوصاية.

القيود القانونية على عمل النساء

يتم تقيد عمل النساء في بعض المهن. تنص المادة ٤٢ من قانون علاقات العمل على عدم توظيف النساء في أنواع العمل التي لا تتناسب مع طبيعة المرأة.

إجازة الأمومة مدفوعة الأجر

تنص المادة ٥٥ من قانون علاقات العمل على أنه يحق للمرأة الحصول على إجازة أمومة مدتها ١٤ أسبوعاً، والتي يتquin على الحكومة دفعها. مدة الإجازة تتوافق مع معايير منظمة العمل الدولية.

الفصل من العمل بسبب الحمل

تحظر المادة ٥ من قانون علاقات العمل على أصحاب العمل فصل النساء بسبب الحمل.

الحق في الأجر المتساوي عن نفس العمل الذي يقوم به الرجل

تنص المادة ٢١ من قانون علاقات العمل رقم ١٢ لعام ٢٠١٠ على عدم التمييز في الأجور على أساس الجنس.

عاملات المنازل

تغطي قوانين العمل عاملات المنازل. يتناول الفصل ٣ من قانون علاقات العمل العمل المنزلي. يجب على أصحاب العمل أن يضمنوا المساواة لعاملات المنازل بغيرهن من العاملين في المجالات الأخرى، في المجالات من قبيل استحقاقات الإجازات وحقوق الضمان الاجتماعي.

نظرة عامة

الإطار القانوني

القانون الدولي

انضمت ليبيا إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" في عام ١٩٨٩ ولدى الانضمام، أودعت الحكومة التحفظات التالية:

١. يتم تطبيق المادة ٢ من الاتفاقية مع مراعاة الحكم القطعي للشريعة الإسلامية المتعلقة بتحديد نعيب الورثة في تركة الشخص المتوفى ذكرًا كان أو أنثى.
٢. يتم تطبيق الفقرتين (ج) و (د) من المادة ٦ من الاتفاقية دون المساس بأية حقوق تكملها الشريعة الإسلامية للمرأة.

وفي عام ١٩٩٥، عدلت ليبيا تحفظاتها على التحفظ العام، ليحل التعديل محل النقاط المنصوص عليها أعلاه. ويشير التحفظ العام إلى أن "[الانضمام] يخضع للتحفظ العام الذي لا يمكن أن يتعارض مع القوانين المتعلقة بالحوال الشخصية المستمدّة من الشريعة الإسلامية". وقد انضمت ليبيا إلى البروتوكول الدخلي لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ٤٠٢، الذي يسمح للأفراد بتقديم شكاوى بشأن انتهاك الحقوق التي تكفلها الاتفاقية لآليات الدعاية الدولية عندما تكون سبل الانتقاد المحلي محدودة أو غير متاحة.

وصادقت ليبيا على الانبطال القضائي والمطلق وفسخ الزواج. وفي عام ٩٣، أكدت الطبعة الخاصة الصادرة عن الجريدة الرسمية الليبية أن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها ليبيا تشمل اتفاقية "سيداو" والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

القوانين الوطنية

فيما يلي قائمة بالقوانين الرئيسية ذات الصلة بعدالة النوع الاجتماعي:

- قانون العقوبات لعام ١٩٤٣
- قانون بشأن إقامة حد الزنا وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات، رقم ٧ لعام ١٩٧٣
- القرار مجلس الوزراء رقم ١١٩ بشأن معالجة أوضاع ضحايا العنف الجنسي ١٩٨٤
- قانون الأسرة، رقم ١ لعام ٢٠١
- قانون علاقات العمل لعام ٢٠١
- الإعلان الدستوري المؤقت لعام ١١٢

النظام القانوني الليبي متاثر بمصادر قانونية فرنسية وإيطالية ومصرية. وأعلى التشريعات في ليبيا هو الإعلان الدستوري الصادر خلال الثورة الليبية في عام ١١٢. هذا الإعلان الدستوري مؤقت، على ذمة صدور دستور ليبي دائم.

وقد حصلت ليبيا على استقلالها واعتمدت دستوراً في عام ١٩٥١. لم يتضمن الدستور الليبي لعام ١٩٥١ نصاً بشأن الشريعة، ولم ينص إلا في المادة ٥ على أن "الإسلام هو دين الدولة". يعترف القانون المدني الليبي بالشريعة كمصدر ثانوي للقانون. والتشريع هو المصدر الرئيسي للقانون. وبعد الانقلاب العسكري في عام ١٩٧٩، لم يتم إصدار دستور جديد. ومن ١٩٧٩ إلى ٢٠١٢ تم ذكر الشريعة الإسلامية في بعض الوثائق التي تم اعتبارها خلال تلك الفترة وتأثر ذات طابع دستوري، ولكن قبل ٢٠١٢ لم تكن الشريعة الإسلامية مدمجة رسمياً في الدستور الليبي.

نحو دستور ليبي دائم

صدر الإعلان الدستوري الليبي (الدستور المؤقت) في عام ١١٢ من قبل المجلس الوطني الانتقالي وما زال سارياً. وتنص المادة ١ من مسودة الدستور على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع، وبناءً على هذا البند، عرضت عدة قضايا على المحكمة الليبية العليا لغرض إلغاء القوانين الداعمة لحقوق المرأة التي صدرت في العهد السابق. فعلى سبيل المثال، الغنى حكم المحكمة العليا رقم ٥٩/٣ لعام ١٣٢ فقرة في قانون الأسرة الليبي، مما سمح ببعض الزوجات دون شروط. واستند هذا القرار إلى الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الرئيسي للتشريع.

المواد التالية من مسودة الدستور تعد ذات صلة بعدالة النوع الاجتماعي:

- الأسرة هي الركن الأساسي للمجتمع وهي في حمى الدولة. وتحمي الدولة الزواج وتشجع عليه. وتケفل حماية الأذمة والطفولة والشيخوخة. وترعى النساء والشباب وذوي الاحتياجات الخاصة (المادة ٥).
- الليبيون سواء أمام القانون، ومتساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وفيما عليهم من الواجبات والمسؤوليات العامة، لا تمييز بينهم يسبب الدين أو المذهب أو اللغة أو الثروة أو الجنس أو النسب أو الارتفاع السياسي أو الوضع الاجتماعي أو القبلي أو الذهبي أو الأسري (المادة ٦).
- تضمن الدولة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وتعنى إلى الانضمام للإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية التي تحمي هذه الحقوق والحربيات، وتعمل على إصدار مواثيق جديدة تكرم الإنسان ك الخليفة الله في الأرض (المادة ٧).

وضع النساء في الاتفاق السياسي الليبي

تم التوقيع على الاتفاق السياسي الليبي من قبل الفصائل المختلفة، بما في ذلك مجلس النواب الليبي والبرلمان الليبي السابق (المؤتمر الوطني العام) في عام ١٥٢. الاتفاق السياسي الليبي مقبول على نطاق واسع ومعترف به دولياً ومن قبل الأحزاب في ليبيا.

ولا يتضمن الاتفاق السياسي الليبي قسماً خاصاً بالمرأة. وتتضمن مبادئ الحكم في الاتفاق السياسي الليبي مبدأ "المساواة بين الليبيين في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وتكافؤ الفرص، ورفض تمييز بينهم" (المبدأ ٨). ومع ذلك، لا يتم ذكر التمييز بين الجنسين على وجه التحديد. وينص المبدأ ٥ على أن "الشريعة الإسلامية هي مصدر كل تشريع وكل ما يخالفها يعد باطلًا". هذا المبدأ أوسع في التفسير من نص الإعلان الدستوري الليبي، الذي لا يجعل الشريعة المصدر الوحيد للتشریع ولا يذهب إلى حد إبطال كل ما يتعارض معه، بما في ذلك التشريع. ويمكن استخدام المبدأ المنشئ بالشريعة الإسلامية في الاتفاق السياسي الليبي في تقييد حقوق المرأة، بما في ذلك التشريعات السابقة على الاتفاق، لا سيما أنه لا يوجد قسم محدد في الاتفاق السياسي الليبي يتعلق بحقوق المرأة ليد من عواقب هذا الحكم.

وتنص المادة ٢ من الاتفاق على أن حكومة الوفاق الوطني ستأخذ بعين الاعتبار التمثيل العادل للمرأة، ومع ذلك، فإنه لا يحدد حصصاً للنساء، وفي أقسام الاتفاق السياسي الليبي المتعلقة بالسلام والأمن (بما في ذلك تدابير بناء الثقة والترتيبات الأمنية)، لم يتم ذكر النساء والفتيات، على الرغم من أن النساء والفتيات هن الأكثر عرضة للضرر وبخاصة إلى الدمار الأهلية والازمات وانعدام الأمن. كما لا يشير الاتفاق السياسي الليبي بشكل خاص إلى أهمية حماية النساء والفتيات النازحات أو اللاجئات.

وتنص المادة ١١ من الاتفاق السياسي الليبي على أن تلتزم حكومة الوفاق الوطني بتشكيل وحدة لدعم المرأة وتمكينها تحت رئاسة مجلس الوزراء، ومن ثم يعطى الاتفاق السياسي الليبي بعض التقدير لحقوق المرأة المتعلقة بالتمكين داخل الحكومة والحقوق السياسية، لكنه لا يعالج وضع المرأة أو حقوقها في الدمامية في سياق النزاع وعواقب الحرب، بما في ذلك جرائم الحرب.

مشروع الدستور الليبي

وفقاً للإعلان الدستوري الليبي وقانون الانتخابات، رقم ١٧ لعام ١٣.٢، تم انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور في عام ١٤.٢.٢، لصياغة دستور دائم، وفي عام ١٧.٢، قدمت الهيئة التأسيسية مسودة نهائية للدستور الجديد إلى مجلس النواب. ووفقاً للإعلان الدستوري الليبي، يحال مشروع الدستور إلى الشعب الليبي للاستفتاء، وهو الاستفتاء الذي لم يحدث بعد.

وبنفسم مشروع الدستور إلى ١١ فصلًا. يتم توزيع المواد المخصصة للنساء على مختلف فصول المسودة. إذ يضم الفصل الثاني (المتعلق بالحقوق والحرابات) المادة ٧ التي تتناول حقوق المرأة وتضمن الحق في المساواة وعدم التمييز، على النحو التالي:

"الموطنون والمواطنات سواء في القانون وأمامه، لا تمييز بينهم. وتحظر كافة أشكال التمييز لأي سبب كالعرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو الميلاد أو الرأي السياسي أو الإعاقة أو الأصل أو النسب أو الاعراف، وفق أحكام هذا الدستور".

ويتضمن مشروع الدستور ثلاث مواد إيجابية أخرى تتعلق بالمرأة: تكافؤ الفرص (المادة ١٦)، ودعم حقوق المرأة (المادة ٤٩)، وحكم خاص بالمرأة (المادة ١٨٥). تحتوي المادة ٣٩ على بن المساواة العامة المتعلقة بحقوق التصويت والترشح. تنص المادة ٩ على المساواة بين المرأة والرجل فيما يتعلق بالدفاع عن البلد.

وتنص المادة ٦ على أن "الإسلام دين الدولة، والشريعة الإسلامية مصدر التشريع". هذه الصياغة أكثر صرامة من النص الوارد في الإعلان الدستوري (المادة ١)، والذي يشير إلى الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الرئيسي للتشريع.

وتنص المادة ٦ بتفصيلات مختلفة للشريعة الإسلامية. مما قد يوفر فرص معاشرة عدم المساواة بين الجنسين. قد تشمل التفسيرات دعم مشاركة المرأة في صنع القرار حيث لا يشير القرآن إلى غياب المرأة في السلطة القضائية أو في المناصب القيادية.

وتنص المادة ١. المتعلقة بالجنسية على ما يلى: "تنظم أحكام الجنسية الليبية وكيفية اكتسابها وسحبها وقانون، وبراعي فيه اعتبارات المصلحة الوطنية والمحافظة على التركيبة السكانية وسهولة الاندماج في المجتمع الليبي". ولا تعالج هذه المادة التمييز ضد المرأة الموجود في قانون الجنسية الحالي. المادة ١. تنص على تنظيم الجنسية الليبية بموجب تشريعات.

إطار السياسات

تقع الجهات الرامية إلى معالجة العدالة بين الجنسين في إطار سياسات وبرامج أوسع نطاقاً تتصل بالعدالة الانتقالية وسيادة القانون. وهناك قضايا متعلقة بالعدالة الانتقالية سيكرون لها تداعيات هامة على المساواة بين الجنسين، والحماية من العنف، وإمكانية وصول المرأة إلى العدالة. ولقد أدى انهيار سيادة القانون إلى إفلات الجماعات المسلحة من العقاب على ارتكاب جرائم العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي من جميع أطراف النزاع.

ويعمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على تعزيز دور المرأة الليبية في الانتقال السياسي من خلال توفير الدعم للمنظمات النسائية لتمكينها من المشاركة في العملية الانتقالية وتوفير المناصرة الفعالة لحقوق المرأة. وتمثل أحدى الأولويات في ضمان قيام وحدة تمكين ودعم المرأة التابعة لمجلس الرئاسة بدور فعال لضمان إدماج حقوق المرأة في السياسات والتشريعات الانتقالية.

وقطاعات السكان المعرضة لخطر العنف القائم على النوع الاجتماعي على نحو خاص هم النازحون داخلياً واللاجئون وطالبو اللجوء، بما في ذلك الأشخاص العابرين من خليبياً إلى أوروبا، والسبгиاء وغيرهم من المهاجرين، والأشخاص ذوي الإعاقة، والمثليات ذيتو التفضيل الجنسي المتزوج والمتحولون جنسياً. ويواجه الليبيون من بعض القبائل والمجتمعات المحلية التمييز والعنف منذ عام ٢٠١١. وكان العمال المهاجرون من أفريقيا جنوب الصحراء أيضاً عرضة للتمييز وسوء المعاملة وخاصة على أيدي جهات لحكومية وغير حكومية. والعنف الجنسي المستخدم ضد الرجال في حالة الاحتياج هو شكل من أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي من جميع أطراف النزاع.

الخدمات القانونية والاجتماعية

تفتقر الحكومة إلى هيكل سياسي، وإلى الفدرات المجتمعية العامة من توفير هذه الرعاية والدعم، ولكن هناك نقص في الخدمات الحكومية المتخصصة بسبب النزاع المستمر. وقد تتمكن بعض الخدمات المتقدمة من الأمان العام للأمم المتحدة إلى مجلس الأمن فيما يتعلق بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاع الملحوظات التالية:

انسحبت معظم مكونات المجتمع الدولي مؤقتاً من البلاد [خلال الأشهر الست الأخيرة من ٢٠١٤]، الأمر الذي حد من تقديم الخدمات الأساسية للنحاجات من العنف الجنسي، كما قلص من فرص الحصول على معلومات موثوقة. وتضررت النساء أيضاً تضرراً، حيث استهدفت الغارات بالطائرات من النساء من مخاوف التعرض للعنف الجنسي، ويقال إن ذلك من دوافع النزوح إلى البلدان المجاورة. فقد حاولت إعدادات متزايدة من طالبي اللجوء والتارحين والمهاجرين أن تصل إلى أوروبا انطلاقاً من ليبيا عن طريق البحر، على أنه يقال إن أعمالاً من العنف الجنسي تمارس على النساء والفتيات في هذا السياق نفسه. ومن دواعي القلق البالغ نشاط المتطوعين في ليبيا بالنظر إلى اتجاهات العنف الجنسي الذي ترتكبه الجماعات المسلحة على الصعيد الإقليمي.

وقد أدت الهجمات التي تشن على المحاكم وأفراد الهيئات القضائية إلى توقيف عمل منظومة العدالة في بنغازي ودرنة وسرت وطرابلس. وتعمل بعض الأمم المتحدة للدعم في ليبيا على تكثيف جهودها لتسخير حوار سياسي بين أصحاب المصلحة الرئيسيين، الأمر الذي يتيح فرصة للتصدي للعنف الجنسي.

وبينما تدير الحكومة مراكز لإعادة التأهيل الاجتماعي للنساء والفتيات، فقد واجهت هذه المراكز انتقادات لانتهاكاً حقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات، فكتّير منها مهجرات فعلياً ضد إرادتهن مع عدم وجود آلية للطعن على اعتقالهن. وتمثل المهام الرئيسية لهذه المراكز في توفير السكن لـ"النساء المعرضات لخطر التجارف في السلوك الأخلاقي السيء" بما في ذلك "المراهقات المغتصبات، والمرأهقات المضللات اللائي تم خدش بياضهن ويشتمنهن، والنساء المتهمنات بممارسة الدعارة اللائني لم تحكم المحكمة في أمرهن، والنساء اللواتي هجرتهن عائلتهن بسبب الحمل غير الشرعي. والنساء المشردات، والنساء المطلقات اللاتي تخلت عنهن عائلتهن".

١. تكافؤ الفرص مكفول للمواطنين والمواطنات. وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق ذلك.

٢. تلتزم الدولة بدعم ورعاية المرأة، وحسن تجدها في التمثيل في الانتخابات العامة وإتاحة الفرصة أمامها في المجالات كافة، وتتخذ التدابير اللازمة لاحترام حقوقها المكتسبة.

٣. يضمن أي نظام انتخابي تمثيل للمرأة بنسبة ٢٥٪ من مقاعد مجلس النواب وال المجالس المحلية لمدة دوتين انتخابيتين، مع مراعاة حق الترشح في الانتخاب العام.

٤. "أكل مواطن حق حق التصويت في الاستفتارات والتصويت أو الترشح في انتخابات حرة نزيهة شفافة وعادلة يتتساوى فيها المواطنون كافة وفق للقانون، ويحظى حزمان المواطنين من ذوي الأهلية منها إلا بناء بحكم قضائي".

٥. "الدفاع عن الوطن ووحدته واستقلاله واجب على كل مواطن مواطنة".

٦. "ليبيا... دينها الإسلام، والشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع".

٧. "الأمين العام لمجلس الأمن، العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، تقرير الأمين العام، ٢٣ مارس/اذاره ٢٠١٥ (٥/٢٣)، ص. ١١.

٨. مذكرة أصحاب المصلحة المقدمة إلى المستعاض الدوالي الشامل للأمم المتحدة الجورة ٢٢ للفريق العامل المعنى بالاستعاض الدوالي الشامل لمجلس حقوق الإنسان أبريل/نيسان - مايو/أيار ٢٠١٥ المقيدة في سبتمبر/أيلول ٢٠١٤ من قبل جمعيات الدفاع عن حقوق الإنسان وحشد المؤيد من أجل الحقوق: http://www.theadvocatesforhumanrights.org/uploads/libya_hrc_women_s_rights_2014.pdf

الحماية من العنف الأسري والعنف الجنسي

هناك العديد من الأحكام الواردة في قانون العقوبات التي يمكن من الناحية النظرية أن تطبق في الملاحقة القضائية للرجال الذين يرتكبون العنف الأسري ضد النساء والفتيات، ومع ذلك لم تشير المواد المسقطة إلى أن المحاكم تنظر قضياً العنف الأسري بمقتضى هذه المواد. ولا يوجد قانون محدد بشأن العنف الأسري، كما أن الدغتصاب الزوجي غير مجرم بشكل مباشر في القانون.

ويتضمن قانون العقوبات أحكاماً بشأن الضرب والاعتداء المشتملة في الفصل الأول من الكتاب الثالث، تحت عنوان "الجرائم ضد حياة الفرد أو سلامته".^{١١}

ويجرم قانون العقوبات الدغتصاب باعتباره "جريمة ضد الحرية والعرض والأخلاق" وليس كجريمة ضد الفرد. ولا يتناول قانون العقوبات جريمة الدغتصاب الزوجي. وعقوبة التصال الجنسي بالقوة أو التهديد هي السجن لمدة لا تزيد عن ١٠ سنوات.^{١٢}

من حيث الممارسة، فإن حالت الدغتصاب بالعنف هي فقط التي تلتحق قضائياً (وتعتبر في الغالب باعتداء رجال بالعنف على قاصرات)، في حين يتم التعامل مع باقي جرائم الاعتداء الجنسي من قبل الأقارب داخل الأسرة من أجل تجنب القضية.^{١٣}

وبيرئ قانون العقوبات المفترض إذا تزوج من ضحيته ولم يطلقها قبل مرور ثلاث سنوات على الزواج. تنص المادة ٤٢٤ على ما يلي:

إذا عقد الفاعل زواجه على المعتمدي عليها تسقط الدرية والعقوبة وتنتهي الآثار الجنائية سواء بالنسبة للفاعل أو الشركاء وذلك ما دام قانون الأحوال الشخصية للجاني لا يدخل الطلاق أو التطليق. فإذا كان القانون المذكور يقول الطلاق أو التطليق فلا يترتب على الزواج المعقود إلا إيقاف الإجراءات الجنائية أو إيقاف تنفيذ الحكم لمدة ثلاثة سنين. وينزل الإيقاف قبل مضي ثلاثة سنوات من تاريخ الجريمة بتطبيق الزوجة المعتمدي عليها دون سبب معقول أو بصدور حكم بالطلاق لصالح الزوجة المعتمدي عليها.

ومصطلح "التحرش الجنسي" لا وجود له في قانون العقوبات. وبعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر كل من تعرّض لأنثى على وجه يخدش حياته بالقول أو الفعل أو الإشارة في طريق عام أو مكان مطروق. وكل من حرض المارة على الفسق بإشارات أو أقوال أو أفعال.^{١٤} ويتم تجريم بعض اشكال التحرش الجنسي الأخرى مثل الاعتداءات الجنسية والجسدية في قانون العقوبات.^{١٥} وينص قانون العقوبات على عقوبات محددة لاعتداءات على النساء الدوام.^{١٦}

وبين قانون العقوبات على أنه بعد جريمة كل من أحدث بغيره أذىً في شخصه أدى إلى المرض، ولكن إذا لم تتجاوز مدة المرض عشرة أيام لا يُعاقب الجاني إلا بناءً على شکوى الطرف المتضرر.^{١٧} هذا النص قد يرجع الشرطة عن التصرف إزاء حوادث العنف الأسري أو يدفعها إلى تأجيل أي إجراء إلى أن يتم التأكد من الطبيعة الدائمة للإصابات.

ويتم التعامل مع العنف الأسري بموجب قانون الأسرة الذي ينص على أن الزوج لا ينبغي له أن يلحق أذىً جسدي أو نفسي بزوجته، وأن الزوجة لا ينبغي لها الحق الذي يخص النفس بزوجها.^{١٨} ومع ذلك، لا توجد عقوبة محددة لاعمال العنف الأسري ولا توجد عملية بموجبها الحصول على أوامر الحماية لمنع حدوث أعمال العنف الأسري.

وبموجب قانون الإجراءات الخاصة رقم ٣٨ لعام ٢٠١٢، الذي أقره المجلس الانتقالي الوطني المؤقت، الحصانة من الملاحقة القضائية على الجرائم الخطيرة التي كانت "ضرورية" لنجاح الثورة. وقد صادف هذا القانون انقاذاً لتشريعه على ثقافة الإفلات من العقاب.^{١٩} ودعا مناصرون إلى تعديل القانون بحيث لا يكون هناك عفو عن المسؤولين عن الجرائم الدولية الخطيرة مثل القتل والتعذيب والعنف الجنسي والاختفاء القسري والتشريد القسري.

ولا يتضمن القانون رقم ٢٩ لعام ٢٠١٣ بشأن العدالة الانتقالية بشكل صريح الجرائم المرتكبة خلال الانتفاضة الليبية في عام ٢٠١١ وما بعده.^{٢٠}

وفي أوائل عام ٢٠١٣، قدمت وزارة العدل مشروع قانون حماية الناجيات من الدغتصاب والعنف إلى المؤتمر العام الليبي. ومع ذلك، لم يصدر المؤتمر العام الليبي القانون. رد مجلس الوزراء على رفض المؤتمر الوطني العام إصدار القانون بإصدار مرسوم مجلس الوزراء رقم ١١٩ بشأن حماية الناجيات من الدغتصاب والعنف. المرسوم الوزاري هو أقل من قانون في التسلسل التشريعي. ولذلك، من المهم أن يتخذ هذا المرسوم في المستقبل شكل قانون صادر عن السلطة التشريعية كجزء من عملية المصالحة الوطنية الليبية.

ويعرف المرسوم الوزاري رقم ١١٩ بضملي العنف الجنسي أثناء انتفاضة ليبا كضملي للمرء.^{٢١} ويمنح الناجيات من الدغتصاب أثناء انتفاضة ٢٠١١ الحق في التعويضات والرعاية الصحية والتدريب والتعليم وفرض العمل والمسكن. كما يتضمن على أن الدولة ستنتهي ملتجئ للذين رفضتهم أسرهم، فضلاً عن تقديم المساعدة القانونية على مسار تقديم الجنة إلى العدالة. بموجب المرسوم، يجب تقديم استحقاقات لعائلات الناجيات والاطفال المولودين بعد الدغتصاب. لم يتم تنفيذ هذه التدابير بعد بالأساس بسبب نقص التمويل والنقاش المؤسسي والحكومي، مع توقيف عملية المصالحة الوطنية.^{٢٢}

وفي عام ٢٠١٤، اعتمدت وزارة العدل القرار رقم ٤ الذي نص على إنشاء صندوق تعويض للناجيات من العنف الجنسي المرتكب في أثناء فترة الثورة.^{٢٣}

- قانون العقوبات، المواد ٣٩٨-٣٦٨. ^{١١}
المراجع السابق، المادة ٤. ^{١٢}
المراجع السابق، المادة ٤.٨. ^{١٣}
الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية لأفريقيا (UNECA)، العنف ضد المرأة في أفريقيا، تحليل للموقف (. .١). ^{١٤}
المراجع السابق، المادة .٤٢. (مكرر). ^{١٥}
المراجع السابق، المواد ٣٨١-٣٦٨. ^{١٦}
المراجع السابق، المواد .٣٩٣، .٣٨١. ^{١٧}
المراجع السابق، المادة .٣٧٩. ^{١٨}
القانون رقم .١ لعام ١٩٨٤ (قانون الأسرة)، المادتان ١٧ و١٨. ^{١٩}
قانون بشأن بعض الإجراءات الخاصة بالمرحلة الانتقالية، رقم ٣٨ لعام ٢٠١٢. ^{٢٠}
هيومن رايتس ووتش، أولويات الإصلاح التشريعي - خارطة حقوق الإنسان من أجل ليبيا جديدة، (هيومن رايتس ووتش، ٢٠١٤). ^{٢١}
قانون رقم ٢٩ لعام ٢٠١٣، قانون العدالة الانتقالية، المواد ١٥ و١٦. ^{٢٢}
الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان (FIDH)، "ليبيا تبني مرسوماً غير مسبوقاً يحمي ضحايا العنف الجنسي" (١٩ فبراير/شباط ٢٠١٤). ^{٢٣}
 أصحاب المصلحة يقدمون لمجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة استعراض الدوري الشامل - ليبيا
حضر التعذيب وغيره من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في ليبيا. مقدمة من مماثلين من أجل العدالة في ليبيا، صندوق التعويض، ومعهد الكرامة الدنماركية لمقاومة التعذيب. ^{٢٤}
أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٤، ص. ٨. ^{٢٥}

جرائم الشرف

يسمح قانون العقوبات بالعقوبة المخففة بالجنس ثمانى سنوات للشخص الذى يقتل زوجته أو ابنته أو شقيقته إذا ارتكب الجريمة فور اكتشاف المرأة متلبسة في حالة جماع غير مشروع^{٢٧}. وعقوبة السجن مدى الحياة هي نفس العقوبة لهذه الجريمة إن لم يكن الشرف هو العامل الدافع لها^{٢٨}. وإذا كان الشرف هو الدافع المدرك للجريمة، تُخفف العقوبة بواقع ثلث المدة فيما يخص العنف المؤدى إلى إصابة امرأة من أقارب الباحي، وإذا تتجزء عن الفعل أى جسم أو خطير تكون العقوبة الجبس مدة لا تزيد على سنتين^{٢٩}. كما ينص قانون العقوبات على أن الرجل الذى قام بـ " مجرد" ضرب زوجته أو ابنته أو اخته أو امه أو إلهاق أى سبيط لها دون التسبب فى أى خطير أو جسيم، لا يُعاقب في مثل هذه الظروف^{٣٠}.

الزنا والجنس خارج إطار الزواج

يجرم القانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٣^{٣١} الزنا الذي يُعرف على أنه الجماع بين الرجل والمرأة بغير أن تكون بينهما علاقة زوجية مشروعة. وينص القانون على عقوبة الجلد مئة جلدة بجريمة الزنا^{٣٢}. وبموجب القانون رقم ٧ لعام ١٩٧٣^{٣٣}، تثبت جريمة الزنا باعتراف الباحي أو بشهادة أربعة شهود أو بأية وسيلة إثبات علمية^{٣٤}. ولا يعتد بشهادة المرأة في إقرار جريمة الزنا^{٣٥}.

وقد تحجم النساء عن تقديم شكاوى الاغتصاب خشية محاكمتهن بتهمة الزنا في حال عدم قدرتهن على إثبات جريمة الاغتصاب.

الإجهاض للناجيات من الاغتصاب

يعتبر الإجهاض غير قانوني بموجب قانون العقوبات والذي لا يسمح به حتى في حالات الاغتصاب^{٣٦}. ولد يمكن إجراء عملية الإجهاض إلا من أجل إنقاذ حياة المرأة^{٣٧}. والشخص الذي يقوم بإجراء عملية الإجهاض دون موافقة المرأة الطامل يعاقب بالسجن لمدة تصل إلى سنتين. وإذا أجرى الإجهاض بموافقة المرأة الطامل تُعاقب بالجنس لمدة لا تقل عن ستة أشهر. والمرأة التي تجري الإجهاض بنفسها أو توافق عليه معرضاً أيضاً للجنس لمدة ستة أشهر على الأقل. وتطبق عقوبة مشددة إذا أجرى الإجهاض أحد العاملين في مجال الصحة^{٣٨}.

وتُخفض العقوبة في حالة إجراء الإجهاض لإنقاذ شرف من يقوم به أو شرف أحد أقاربه^{٣٩}.

قانون العقوبات، المادة ٣٧٥.	٢٦
المراجع السابق، المادة ٣٧٢.	٢٧
المراجع السابق، المادة ٣٧٥.	٢٨
المراجع السابق.	٢٩
قانون إقامة حد الزنا وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات، القانون رقم ٧ لعام ١٩٧٣.	٣٠
المراجع السابق، المادة ٦ مكرر.	٣١
المراجع السابق.	٣٢
أليسون برتيغز، حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ليبيا (بيت الحرية/فريدم هاوس)، ٢٠٠٣، ص. ٦.	٣٣
قانون العقوبات، المواد ٣٩٥ - ٣٩٦.	٣٤
قانون الصفة، القانون رقم ١١ لعام ١٩٧٣ والقانون رقم ١٧ لعام ١٩٨٦.	٣٥
قانون العقوبات، المادة ٣٩٤.	٣٦

ختان الإناث

ممارسة ختان الإناث غير معروفة في ليبيا. ومع ذلك، فقد يكون ختان الإناث ممارساً في أوساط القبائل الـرـهـالـة في المناطق الـرـيفـية أو الجمـاعـات المـهاـجـرـة من أـفـرـيقـيا جـنـوبـ الصـدـرـاءـ. ولا تـوـجـدـ فيـ لـيـبـيـاـ أيـ قـوـانـينـ تـحـرـمـ خـتـانـ الإنـاثـ تـدـيـدـاـ.

شـؤـونـ الأـسـرـةـ

الـزـوـاجـ

عمل القانون رقم . ١ لسنة ١٩٨٤ (قانون الأسرة)^{٣٧} على تحسين مستوى الحماية القانونية للمرأة في الزواج مع الحفاظ على بعض الأدوار التقليدية التي تميز الرجال. وبينـ قـانـونـ الأـسـرـةـ عـلـىـ أنـ الحـدـ الـأـدـنـىـ لـسـنـ الزـوـاجـ لـلـنـسـاءـ وـالـرـجـالـ هـوـ . ٢ـ سـنـةـ. ويـجـوزـ لـلـمـحـكـمـةـ أـنـ تـسـمـحـ لـمـنـ هـوـ دـوـنـ سـنـ الـعـشـرـينـ بـالـزـوـاجـ إـذـاـ كـانـ هـنـاكـ سـبـبـ مـحـدـدـ وـيـشـرـطـ موـافـقـةـ أـولـيـاءـ أـمـوـرـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ مـنـ عـقـدـ الزـوـاجـ. وـعـذـلـكـ فـلـاـ يـسـتـطـيـعـ ولـيـ الـأـمـرـ إـجـبارـ الرـجـلـ أـوـ الـمـرـأـةـ عـلـىـ الزـوـاجـ ضـدـ إـرـادـتـهـ أـوـ إـرـادـتـهـاـ وـأـنـ الـمـرـأـةـ مـنـ الزـوـاجـ مـنـ الـزـوـجـ الـذـيـ تـخـتـارـهـ. إـذـاـ رـفـضـ ولـيـ الـأـمـرـ أـنـ يـعـطـيـ إـذـنـ بـالـزـوـاجـ دـوـنـ سـبـبـ قـانـونـيـ مـقـبـولـ يـمـكـنـ رـفـضـ الـأـمـرـ إـلـىـ الـمـحـكـمـةـ. وـقـدـ فـرـضـ قـانـونـ فـيـ السـابـقـ قـيـوـدـاـ عـلـىـ تـعـدـدـ الزـوـجـاتـ^{٤٠}. إـلـاـ أـنـ الـمـحـكـمـةـ الـعـلـىـ فـيـ لـيـبـيـاـ رـفـعـتـ هـذـهـ الـقـيـودـ فـيـ عـامـ ١٣ـ. ٢ـ، مـاـ سـمـحـ لـلـزـوـجـ بـأـنـ يـتـزـوـجـ بـأـمـرـةـ ثـانـيـةـ دـوـنـ مـوـافـقـةـ الـزـوـجـةـ الـثـالـوـلـ.^{٤١} وـالـزـوـجـةـ مـلـزـمـةـ قـانـونـاـ بـضـمـانـ رـاحـةـ زـوـجـهـ، وـتـحـمـلـ جـمـيعـ الـمـسـؤـلـيـاتـ الـمـنـزـلـيـةـ. وـفـيـ الـمـقـاـبـلـ يـحـقـ لـهـ النـفـقـةـ مـنـ زـوـجـهـ، وـالـتـحـكـمـ فـيـ دـخـلـهـ وـأـصـوـلـهـ الـخـاصـةـ، وـالـحـقـ فـيـ عـدـمـ الـتـعـرـضـ لـلـعـنـفـ الـمـادـيـ أـوـ الـمـعـنـويـ.^{٤٢}

الـطـلاقـ

لـاـ يـعـرـفـ إـلـاـ بـالـحـالـاتـ الـقـضـائـيـةـ.^{٤٣} وـيـجـوزـ لـكـلـ مـنـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ طـلـاقـ الـطـلاقـ. وـيـمـكـنـ تـقـديـمـ طـلـاقـ الـطـلاقـ فـيـ الـحـالـاتـ التـالـيـةـ: تـقصـيرـ الـزـوـجـ فـيـ الـإـنـفـاقـ عـلـىـ زـوـجـتـهـ دـوـنـ سـبـبـ أـوـ عـبـزـ الـزـوـجـ دـوـنـ مـبـرـأـ وـبـسـبـبـ عـلـةـ تـمـنـعـ تـقـيـيقـ أـهـدـافـ الـزـوـاجـ أـوـ عـلـةـ أـخـرىـ بـالـغـةـ. أـوـ اـمـتـنـاعـ الـزـوـجـ عـنـ الـحـمـاعـ لـمـدـةـ أـيـعـةـ أـشـهـرـ أـوـ أـكـثـرـ دـوـنـ مـبـرـأـ. وـيـمـكـنـ لـلـمـرـأـةـ أـيـضاـ الـحـصـولـ عـلـىـ الـطـلاقـ مـنـ خـلـلـ الـخـلـعـ وـبـمـوجـبـهـ تـمـنـحـ الـمـرـأـةـ الـطـلاقـ مـقـاـبـلـ الـتـنـازـلـ عـنـ حـقـوقـهـاـ الـمـالـيـةـ (ـالمـهـرـ).^{٤٤} وـيـمـكـنـ أـنـ يـوـافـقـ الـزـوـجـ وـالـزـوـجـةـ عـلـىـ الـطـلاقـ بـالـتـرـاضـيـ بـيـنـهـمـاـ. وـفـقـاـ لـمـنـظـمةـ هـيـوـمـنـ رـايـتسـ وـوـتـشـ، بـعـدـ الـطـلاقـ، يـحـفـظـ الرـجـلـ عـادـةـ بـيـتـ الـأـسـرـةـ وـالـمـمـتـلـكـاتـ الـأـخـرىـ فـيـ حـيـنـ أـنـهـ يـتـوـقـعـ مـنـ الـمـرـأـةـ الـمـطـلـقـةـ الـعـودـةـ لـلـعـيـشـ مـعـ عـائـلـتـهـاـ.^{٤٥} وـقـدـ تـمـنـحـ الـمـرـأـةـ أـيـضاـ سـكـنـاـ بـعـدـ الـطـلاقـ إـذـاـ حـصـلـتـ عـلـىـ حـقـ حـضـانـةـ أـطـفالـهـاـ.^{٤٦} وـلـكـلـ مـنـ الـأـمـهـاـتـ وـالـأـبـاءـ الـحـقـ الـقـانـونـيـ فـيـ الـوـصـاـيـةـ عـلـىـ أـطـفالـهـمـ الـقـعـدـ.^{٤٧} وـيـقـعـ لـلـمـرـأـةـ حـضـانـةـ أـوـلـادـهـاـ حـتـىـ سنـ الـبـلـوغـ وـحـضـانـةـ بـنـاتـهـاـ حـتـىـ يـتـزـوـجـونـ. إـذـاـ غـادـرـتـ الـمـرـأـةـ بـيـتـ الـزـوـجـةـ وـكـانـ هـنـاكـ تـقـصـيرـ مـنـ الـزـوـجـ، يـحـفـظـ الـرـجـلـ حـقـ حـضـانـةـ أـطـفالـهـاـ. وـعـذـلـكـ، فـالـمـرـأـةـ الـمـطـلـقـةـ الـتـيـ تـنـزـوـجـ مـرـأـةـ ثـانـيـةـ تـفـقـدـ الـحـقـ فـيـ حـضـانـةـ بـنـاتـهـاـ. وـتـبـقـيـ الـمـرـأـةـ الـمـطـلـقـةـ فـيـ الـبـيـتـ طـالـمـاـ كـانـ لـهـ الـحـقـ فـيـ حـضـانـةـ أـطـفالـهـاـ.^{٤٨}

٣٧ منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، المؤسسات الاجتماعية ومؤشر النوع الاجتماعي، ليبيا، ١٤، .٣.

<http://genderindex.org/country/libya>

٣٨ قانون رقم . ١ لعام ١٩٨٤ فيما يتعلق بالحكم الفاسد بالزواج والطلاق وأثارهما (قانون الأسرة).

٣٩ قانون الأسرة، المادة .٦

٤٠ المرجع السابق، المادة .٨

٤١ القانون رقم ٢٢ لعام ١٩٩١ والقانون رقم ٩ لعام ١٩٩٤.

٤٢ هيومون رايتس ووتش، ثورة للجميع، حقوق المرأة في ليبيا الجديدة، (مايو/أيار ١٣ .٢).

٤٣ قانون الأسرة، المواد .٧ و .٨

٤٤ المرجع السابق، المادة .٢٨

٤٥ المرجع السابق، المادة .٤٨

٤٦ هيومون رايتس ووتش، ثورة للجميع، حقوق المرأة في ليبيا الجديدة، (مايو/أيار ١٣ .٢).

٤٧ منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ليبيا، الملف التعريفي للمساواة بين الجنسين في الشرق الأوسط وشمال أمريكا.

<http://www.unicef.org/gender/files/Libya-Gender-Equality-Profile-2011.pdf>

٤٨ قانون الأسرة، المواد .٦٣ ، .٦٥ ، .٦٧ و .٦٩

٤٩

الميراث

يُحدد الميراث من خلال الشريعة الإسلامية و بموجبها يحق للمرأة أن ترث ولكنها ترث نصيباً أقل من نصيب الرجل بوجه عام، فيحقق للابنة من الميراث نصف نصيب أخيها. ينص قانون حقوق المرأة في الميراث لسنة ١٩٥٩ على العقوبة بالسجن لأي شخص يمنع عن المرأة نصيتها الشرعية في الميراث.^{٤٩}

الجنسية

النطافل الذين يكون والدهم ليبي الجنسية يكتسبون الجنسية الليبية تلقائياً عند ولادتهم، والقانون غير واضح فيما إذا كان الأطفال الذين تكون أمههم ليبية يكتسبون الجنسية الليبية تلقائياً عندما يولدون. وقد يحرم الأطفال غير القادرين على اكتساب الجنسية الليبية أو إثباتها من الخدمات الصحية والتعليمية الأساسية.

ووفقاً للمادة ٣ من قانون رقم ٢٤ لسنة ١٠٢ يشأن الجنسية يحق للمرأة الليبية أن تنقل جنسيتها لأطفالها إذا كانت جنسية الأب غير معروفة أو عديم الجنسية. وتنص المادة ١١ على أنه يمكن للأطفال من أمهات ليبيين الحصول على الجنسية الليبية. ومع ذلك، فإن اللوائح التنفيذية مطلوبة لشرح الإجراء الخاص بتمرير الجنسية إلى الأطفال. وتحت ينم تنفيذ اللوائح، يبقى الموقف غير واضح.

والمرأة الليبية لا تتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل الليبي في منح الجنسية لزواجهن غير الليبيين.

قوانين العمل

الدخول إلى العمل

يُحظر عمل النساء في بعض المهن. فقانون علاقات العمل لسنة ١٠٢ ينص على أنه يحظر تشغيل النساء في أنواع العمل التي لا تتناسب مع طبيعة المرأة والتي يصدر بتحديدها قرار تفويضي^{٥٠}. لم يتم التوصل إلى قرارات بتنفيذ هذه المادة. وبخوا قانون رقم ٨ لعام ١٩٨٩ النساء التقدم لوظائف في سلك القضاء، وعلى وجه الخصوص في مكتب المدعي العام وفي الأعمال الإدارية بالقضاء، على نفس الشروط التي تطبق على الرجال. لم يتم العثور على أي نص قانوني آخر يحظر التمييز على أساس الجنس في التعيين والتوظيف.

البقاء في العمل

ينص قانون علاقات العمل لعام ١٠٢ على أن لا يجب أن يكون هناك أي تمييز في الأجر على أساس الجنس، و"لا يجوز تمييز الرجال على النساء في المعاملة والاستخدام وفي المقابل عن العمل ذي القيمة المتساوية"^{٥١}. ومن غير الواضح إذا كان هذا الحق في المساواة في الأجر لا ينطبق إلا على النساء والرجال العاملين في نفس الأدوار، أم هو يمتد ليشمل المساواة في الأجر مقابل العمل المتساوي القيمة عندما يكون نوعاً مختلفاً من العمل.

وللمرأة الحق في ١٤ أسبوعاً إجازة أمومة تدفعها الحكومة^{٥٢}. وإذا وضعت المرأة أكثر من طفل واحد (توأم، ثلاثة أطفال، إلخ) تزيد إجازة الأمومة إلى ١٦ أسبوعاً. ويحظر على أرباب العمل فصل امرأة بسبب الحمل أو لتغيبها بسبب إجازة الأمومة^{٥٣}. ويلزم أرباب الأعمال الذين يوظفون أمهات عاملات بتوفير أماكن لحضانة الأطفال^{٥٤}.

التدرش الجنسي في أماكن العمل

يمنع قانون علاقات العمل الموظفين والعمال من القيام بأعمال التحرش الجنسي أو التحرير على أيها^{٥٥}. إلا أن عقوبة التحرش الجنسي غير واضحة، وينطبق الحظر على العمال وليس على أصحاب العمل.

قانون حق المرأة في الميراث لعام ١٩٥٩ ، المادة .٥.

قانون علاقات العمل رقم ١٢ لعام ١٠٢ ، المادة .٢٤.

المراجع السابق، المواد ٢١ و ٢٤.

قانون علاقات العمل رقم ١٣ لعام ١٩٨٠ ، المادة .٣٥.

قانون علاقات العمل رقم ١٢ لعام ١٠٢ ، المادة .٣٥.

المراجع السابق.

المراجع السابق، المادة .٢٦؛ قانون حماية الطفل رقم ٥ لـ ١٩٩٧ ، المادة .١١.

قانون علاقات العمل رقم ١٢ لعام ١٠٢ ، المادة .١٢ .(١).

٤٩

٥٠

٥١

٥٢

٥٣

٥٤

٥٥

٥٦

يتناول الفصل الثالث من الباب الثالث من قانون علاقات العمل الأحكام الخاصة بالعمل المنزلي. يجب أن يضمن أصحاب العمل المساواة بين عاملات المنازل مع العمال الآخرين في مجالات مثل استحقاقات الإجازات وحقوق الحماية الاجتماعية. يوفر قانون علاقات العمل الدعائية العامة لعاملات المنازل، بما في ذلك المعاملة الجيدة وعدم الإهانة من قبل صاحب العمل.^{٥٧}

العمل بالجنس وقوانين مكافحة البغاء

قد يُحاكم الأشخاص الذين يشاركون في الاستغلال بالجنس بتهمة ممارسة الجنس خارج إطار الزواج. والزنا جريمة يُعاقب عليها بالجلد مئة جلدة.^{٥٨} ومن واقع شخصاً آخر بالرضا يُعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن خمس سنوات.^{٥٩}

وهناك أيضاً جرائم محددة في قانون العقوبات تنطبق على العمل بالجنس. فتُعاقب بالجنس مدة لا تقل عن سنة واحدة أي امرأة اتخذت الدعاارة وسيلة للعيش أو الكسب. وبعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على ثلاثة مائة دينار ولا تزيد على مائة دينار ولا تزيد على مائة دينار من يفتح أو يغير بيت للدعاارة أو يعاون بآية طريقة في إدارته.^{٦٠}

الإتجار بالبشر

أدى انهايار سيادة القانون وعدم وجود رقابة حكومية إلى توسيع عمليات الإتجار بالبشر في السنوات الأخيرة. لا توجد أي قوانين شاملة لمكافحة الإتجار بالبشر، على الرغم من أن قانون العقوبات يعاقب الإتجار بالنساء في ظروف معينة. لا يتناول قانون العقوبات الإتجار بالرجال والفتيات.

ويموجب قانون العقوبات يعتبر إكراه المرأة على الدعاارة أو على الهجرة مع العلم بأنه سيتم استغلالها للشتغال بالجنس جريمة يعاقب عليها القانون.^{٦١} وتشمل العقوبات المفروضة على الإتجار الدولي بالجنس السجن لمدة تصل إلى عشر سنوات وغرامة.^{٦٢} كما أن تسهيل الإتجار بالمرأة دولياً للشتغال بالجنس تعتبر جريمة والعقوبة هي السجن لمدة تتراوح بين سنة واحدة وخمس سنوات وغرامة.^{٦٣} ويتناول قانون العقوبات الإتجار الدولي بالجنس الذي يشمل إكراه النساء عن طريق التهديد أو القوة ولكن لا يعالج أنواع أخرى من الإتجار تنطوي على الاحتيال أو الخداع أو إساءة استخدام السلطة. كما لم يتم التطرق إلى أنواع أخرى من العبودية والرق والفسخة.

وهناك مسودة لقانون خاص بالإتجار بالأشخاص متوفرة على موقع وزارة العدل الإلكتروني. تتالف مسودة القانون من ثلاثين مادة تتضمن العقوبات والغرامات المفروضة على مرتكبي جريمة الإتجار بالبشر، وأدوات الحماية، والمساعدات المالية للناجيات من الإتجار بالبشر.^{٦٤}

التوجه الجنسي والهوية الجنسانية والقضايا ذات الصلة

يجّرم القانون رقم ٧ لعام ١٩٧٣ جميع أشكال الجنس بالتراصي والأعمال المخلة بالحياء خارج إطار الزواج. عدلت المادتان ٤ و٨ من قانون العقوبات في عام ١٩٧٣ لتجريم الجنس بالتراصي والأعمال المخلة بالحياة بغض النظر عن جنس الأشخاص المعنيين. يجور معاقبة الشخص الذي يمارس الجنس مع أي شخص بالتراصي بالجنس لمدة لا تزيد عن خمس سنوات.^{٦٥}

ولا توجد قوانين محددة تحمي الأشخاص من جرائم الكراهية أو العنف القائم على النوع الاجتماعي أو التمييز بناءً على توجههم الجنسي. ولا توجد حماية قانونية للمتحولين جنسياً أو أي اعتراض بهم.^{٦٦}

وردت تقارير بأن المثليين قد أصبحوا هدفاً للعنف من جانب المليشيات الإسلامية.^{٦٧} وهناك تقارير عن العنف الموجه ضد المثليين من قبل كتيبة النواصي.^{٦٨}

- | | |
|--|---|
| <p>٥٧ المرجع السابق، المادة ٩٣.</p> <p>٥٨ قانون رقم ٧ لعام ١٩٧٣.</p> <p>٥٩ قانون العقوبات، المادة ٤ (٤).</p> <p>٦٠ المرجع السابق، المادة ٤٧ مكرر (أ).</p> <p>٦١ المرجع السابق، المادة ٤٦.</p> <p>٦٢ المرجع السابق، المادة ٤٨.</p> <p>٦٣ المرجع السابق، المادة ٤٩.</p> <p>٦٤ مسودة قانون بشأن الإتجار بالأشخاص .^{٦٩}
http://www.aladel.gov.ly/home/uploads/sections/412_1111.pdf</p> <p>٦٥ قانون العقوبات، المادة ٤ (٤).</p> <p>٦٦ مكتب الاستشارات الجنائية للجوع، تقرير ليبا القطري، ٥ يوليو/تموز ٢٠١٣.
http://www.refworld.org/docid/51de77c24.html</p> <p>٦٧ المرجع السابق. كتيبة النواصي هي مليشيا في طرابلس.</p> | <p>٥٧</p> <p>٥٨</p> <p>٥٩</p> <p>٦٠</p> <p>٦١</p> <p>٦٢</p> <p>٦٣</p> <p>٦٤</p> <p>٦٥</p> <p>٦٦</p> <p>٦٧</p> |
|--|---|

ليبيا: الموارد الرئيسية

التشريعات والمراسيم

دستور ليبيا لعام ٢٠١١ مع تعديلات عام ٢٠١٣.

https://www.constituteproject.org/constitution/Libya_2012.pdf

قانون العقوبات

<https://ia600704.us.archive.org/25/items/LibyanPenalCodeenglish/LibyanPenalCode.pdf>

قانون رقم ١٩٨٤ لعام ١٩٨٤ (قانون الأسرة).

<http://aladel.gov.ly/home/?p=1246>

مسودة قانون بشأن الإتجار بالأشخاص.

http://www.aladel.gov.ly/home/uploads/sections/412_1111.pdf

مرسوم مجلس الوزراء رقم ١١٩ بشأن حماية الناجين من الاغتصاب والعنف، مذكورة بشأن مشروع مرسوم متوفّر من ليبيا

http://www.aladel.gov.ly/home/uploads/sections/410_%E3%D4%D1%E6%DA_%DE%C7%E4%E6%E4.pdf

قانون علاقات العمل، رقم ٢١ لعام ٢٠١٢.

<http://www.ilo.org/dyn/travail/docs/2079/Law%20No.%2012%20for%202010%20concerning%20of%20labor%20relations.pdf>

المراجع

الدفاع عن حقوق الإنسان، ليبيا- مجلس حقوق الإنسان - حقوق المرأة (سبتمبر/أيلول ٢٠١٤).

http://www.theadvocatesforhumanrights.org/libya_hrc_women_s_rights_sept_2014

هيومن رايتس ووتش، ليبيا: خطر بهد المجتمع؛ الاحتجاز التعسفي للنساء والفتيات بهدف إعادة تأهيلهن اجتماعياً (٦.٢).

<http://www.hrw.org/sites/default/files/reports/libya0206webwcover.pdf>

هيومن رايتس ووتش، ثورة للجميع، حقوق المرأة في ليبيا الجديدة (١٣.٢).

<https://www.hrw.org/report/2013/05/27/revolution-all/womens-rights-new-libya>

هيومن رايتس ووتش، أولويات الإصلاح التشريعي - خريطة طريق حقوق الإنسان في ليبيا الجديدة (١٤.٢).

<https://www.hrw.org/report/2014/01/21/priorities-legislative-reform/human-rights-roadmap-new-libya>

الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان (FIDH)، "ليبيا تعتمد قراراً غير مسبوق بحماية ضحايا العنف الجنسي" ، (١٩ فبراير/شباط ٢٠١٤).

<https://www.fidh.org/en/region/north-africa-middle-east/libya/14720-libya-adopts-an-unprecedented-decree-protecting-victims-of-sexual-violence>

منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. المؤسسات الاجتماعية ومؤشر النوع الاجتماعي، ليبيا (٤.٢).

<http://genderindex.org/country/libya>

أليسون برتر، حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ليبيا (نيو يورك، فريدم هاووس/بيت الحرية، ٢٠١٣).

https://freedomhouse.org/sites/default/files/inline_images/Libya.pdf

مشروع الحماية، تقرير حقوق الإنسان حول الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، ليبيا (١.٢).

<http://www.protectionproject.org/wp-content/uploads/2010/09/Libya.pdf>

الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية لأنفريقيا (UNECA)، مرصد حقوق المرأة في أفريقيا، ليبيا

<http://www1.unecea.org/awro/CountrySpecificInformationLibya.aspx>

الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية لأنفريقيا (UNECA)، العنف ضد المرأة في أفريقيا، تحليل موقف

(١.٢.١.).

<http://www.unesco.org/gender/files/Libya-Gender-Eqaulity-Profile-2011.pdf>

منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ليبيا، الملف التعرّيفي للمساواة بين الجنسين في الشرق الأوسط وشمال أمريقيا (١١.٢).

<http://www.unicef.org/gender/files/Libya-Gender-Eqaulity-Profile-2011.pdf>

مجلس الأمن، تقرير الأمين العام، العنف الجنسي المتصل بالنزاع (٢٣ مارس/آذار ٢٠١٥).

http://www.securitycouncilreport.org/atf/cf/%7B65BFCF9B-6D27-4E9C-8CD3-CF6E4FF96FF9%7D/s_2015_203.pdf



لسا
عدالة النوع الاجتماعي والقانون